الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

*****

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/19565

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم

التّالي بين:

المدّعي: مح الغ مقرّد

من جهة،

والمدّعى عليه: والي مدنين، مقرّه بمكاتبه بمقر الولاية، مدنين.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2009 تحت عدد 1/19565 والمتضمّنة أنّه يعمل بولاية مدنين كعامل عرضي على حساب الحضائر الجهوية منذ 17 أكتوبر 1987 بدون إنقطاع، وأنّه رغم مطالبة الإدارة بتسوية وضعيته الإدارية لكن دون جدوى. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا تسوية وضعيته المهنية في نطاق الإجراءات الرئاسية الخاصة بعملة الحضائر العاملين بصفة متواصلة وإن لم يكن ذلك فطبقا للقانون.

وبعد الإطّلاع على ردّ والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2009 والذي دفع فيه بأنّ العملة الذين شملتهم التسوية الإدارية في نطاق الإجراءات الرئاسية الخاصة بعملة الحضائر الجهوية تستوجب أن تقل سن العامل المعني بالتسوية عن 45 سنة بتاريخ 18 أوت 2003 وذلك تبعا لما جاء بجدول الإرسال الصادر عن الإدارة العامّة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 18 جوان 2008، وبالتالي لا يتوفّر هذا الشرط لدى المدّعي لذا تعذّرت تسوية وضعيته.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أوت 2009 والذي طلب فيه بتسوية وضعيته في إطار القانون بقطع النظر عن التسوية في إطار الإجراءات الرئاسية ومدى خضوعه لشروطها، ذلك أنّه منتدب في خطّة حاجب بمركز ولاية مدنين على حساب الحضائر الجهوية منذ شهر أكتوبر 1987 وقد كان عمره وقتها 30 سنة وأنّه من مواليد 15 أكتوبر 1956.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2009 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وطلب تمكينه من المبالغ المتخلّدة بذمّة الإدارة عن طيلة عمله بها أو التصريح بالصندوق الوطني عن تلك المدّة حتى يتحسّن تقاعده عندما يصل إلى سنّ التقاعد، ذلك أنّ مبلغ الشيخوخة الذي ستمنحه له الإدارة هو مبلغ بسيط ولا يتماشى مع مدّة العمل وأقدميّته.

وبعد الإطّلاع على ردّ والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 3 فيفري 2010 والذي تمسّك فيه بما جاء في التقرير السابق.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد محـ تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بالطلبات المضمّنة بدعواه والمتمثّلة في طلب ترسيمه مع مطالبة الجهة المدّعى عليها بدفع المساهمات لدى الصندوق ليتمكّن من الحصول على جراية تقاعد، ولم يحضر من يمثّل والي مدنين وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

أولا: عن الدعوى الأصلية:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يرمي المدّعي من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار رفض تسوية وضعيته المهنية في نطاق الإجراءات الرئاسية الخاصة بعملة الحضائر العاملين بصفة متواصلة، وإن تعذّر ذلك فتسوية وضعيته في إطار القانون بقطع النظر عن التسوية في إطار الإجراءات الرئاسية ومدى خضوعه لشروطها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العملة الذين شملتهم التسوية الإدارية في نطاق الإجراءات الرئاسية الخاصة بعملة الحضائر الجهوية تستوجب أن تقل سن العامل المعني بالتسوية عن 45 سنة بتاريخ 18 أوت 2003 وذلك تبعا لما جاء بجدول الإرسال الصادر عن الإدارة العامّة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 18 جوان 2008، وبالتالي لا يتوفّر هذا الشرط لدى المدّعي لذا تعذّرت تسوية وضعيته.

وحيث يتضح من جدول الأوراق الصادر عن الإدارة العامّة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 18 جوان 2008، أنّ شروط التسوية الإدارية للعملة الذين شملتهم الإجراءات الرئاسية بتاريخ 18 أوت 2003 الخاصة بعملة الحضائر تستوجب عدم تجاوز سنّ 45 سنة بتاريخ 18 أوت 2003 للتعاقد مع وزارة الإشراف.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدّعي من مواليد 15 أكتوبر 1956 حسب بطاقة تعريفه الوطنية، وبالتالي فقد بلغ في تاريخ 18 أوت 2003 سن 47 سنة، وهو ما يجعل شرط السن لتسوية وضعيته المهنية غير متوفّر في شأنه، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مستندا إلى أساس قانوني صحيح، ممّا يتعيّن معه رفض دعواه في هذا الخصوص.

وحيث بخصوص طلبه بتسوية وضعيته في إطار القانون بقطع النظر عن التسوية في إطار الإجراءات الرئاسية ومدى خضوعه لشروطها.

وحيث أنّه قد سبق لهذه المحكمة أن أقرّت بخصوص عمّال الحضائر أنّ لهم صفة الأعوان العموميين الوقتيين ويتمتّعون على هذا الأساس بالتغطية الإجتماعية، إلاّ أنّه في المقابل لا تكون الإدارة ملزمة بترسيمهم بعد قضائهم لفترة من الزمن في الخدمة ولا يمكن مطالبتها بذلك إلاّ متى وقع انتدابهم طبق الصيغ القانونية ليشغلوا خطّة قارّة بقانون الإطار.

وحيث طالما أنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّه تمّ انتداب المدّعي بصفة قانونية بقانون الإطار كعامل متربّص ليشغل خطّة دائمة أو كعامل وقتي، فإنّه لا يمكن المطالبة بالترسيم، ممّا يجعل دعواه غير مستندة إلى أساس قانوني صحيح في هذا الخصوص، الأمر الذي يتعيّن معه رفضها.

ثانيا: عن الدعوى العارضة:

حيث طلب المدّعي بصفة لاحقة تمكينه من المبالغ المتخلّدة بذمّة الإدارة عن طيلة عمله بها أو التصريح بالصندوق الوطني عن تلك المدّة حتى يتحسّن تقاعده عندما يصل إلى سنّ التقاعد، ذلك أنّ مبلغ الشيخوخة الذي ستمنحه له الإدارة هو مبلغ بسيط ولا يتماشى مع مدّة العمل وأقدميّته.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة للفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن "تختص المحاكم العدلية بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجريات وللضمان الإجتماعي بإستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة للفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الإجتماعي أن "ينظر قاضي الضمان الإجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي".

وحيث طالما تعلّق النّزاع موضوع الدعوى العارضة بالمطالبة بالمبالغ المتخلّدة بذمّة الإدارة عن طيلة عمل المدّعي بها أو التصريح بها لدى الصندوق الوطني حتى يتحسّن تقاعده وكان بالتالي منصهرا في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي، فإنّه يكون راجعا بالنّظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة غير مختصّة بالنّظر في النّزاع الراهن، ممّا يتعيّن معه التصريح بالتخلي عن النّظر في النّزاع موضوع الدعوى العارضة لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها أصلا، وبرفض الدعوى العارضة لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلاّل وعضويّة المستشارين السيدين الحـ الأ وء الص

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

نائلة القلاّل

المستشار المقرّر

م محـ

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: يحيى الزغدودي